

نام الكالات التجارية

(مادة 1)

لا يجوز لغير السعدي ساء بصفة أشخاص ببيعي أو معني أن يكتا وكلاء تجاريي في المملكة العبية السعدية على أن الشكات : السعدية التي تقم بأعمال الكالات التجارية يج أن يكتن رأسمالها بالكام سعدياً وأن يكتن أعضاء مجال إدارتها وم له ح التقيع . بأسمها سعديي .

(مادة 2)

الكلاء التجاريين الي يمارسن عملهم وق صور ها النام ولا يندب عليها ن المادة الأولى يمنحن فنة لتصفية أعماله ونقلها إلى الكلاء التجاريي السعديي خلال مة لا تي على سنتي م تاريخ العم بها النام ويحد وزير التجارة والصناعة هه الفنة بالنسبة لك وكي على حة ماعيا في ذل سعة التصفية وبيعة عمله والقيد المني المشار إليه أنفا .

(مادة 3)

لا يجوز أن يقم بعم الكي التجاري إلا م كان مقياً في السج المع لها الغض في وزارة التجارة والصناعة وبصر وزير التجارة : والصناعة قارا بإنشاء ها السج وتشتت بيانات السج المكر على اس التاج أو الشكة وذع البضاعة المك فيها والشكة أو المسسة المكلة وتاريخ التكي ومته إن كان الكالة محدة بأج وتقم لبات القيد بها السج مع المستنات المسغة للقيد إلى وكي وزارة التجارة والصناعة ولا يجوز رف القيد إلا لغير السعدي أو لم كان سعدياً ممنعا م ماولة التجارة أو غير أه لممارستها ويجز لم رفقيه أن . يتل إلى وزير التجارة والصناعة .

(مادة 4)

ك م ياول أعمال الكالات التجارية بالمخالفة لأحكام ها النام يعاق بغامة لا تق ع أ ريال ولا تي ع خمسة آلاف فإن كان : المخالفة منسبة لأجنبي أو لشكة سعديية فيها شي أو أكث غير سعدي كان العقبة بالإضافة إلى الغامة المنصص عليها في الفقة السابقة تصفية الأعمال إدارياً في الكالة التجارية مع جاز الحمان م ممارسة التجارة أياً أو لمة معينة . ويجز لزي الداخلية بناء على تصية م وزير التجارة والصناعة الأم بتحد الأجنبي م البلاد .

(مادة 5)

: تحد رسم القيد في سج الكالات كالآتي :
خمسن ريالاً للتاج الفد .
مائة ريال للشكة
(وتفع السم لمة واحدة) 1

(مادة 6)

يعم بها النام بع ثلاثة أشه م تاريخ نشه :

التقيع الملكي